



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

15 يونيو 2009

النشرة الإدارية
CACE/480

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه
المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية
واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية

الموضوع: اجتماع لجنة الدراسات 4 (الخدمات الساتلية) لقطاع الاتصالات الراديوية،
جنيف، 21-22 سبتمبر 2009.

1 مقدمة

نتشرف بالإعلان في هذه النشرة الإدارية عن عقد اجتماع للجنة الدراسات 4 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد،
يومي 21 و22 سبتمبر 2009، عقب اجتماعات فرق العمل 4A و4B و4C (انظر الرسالة المعممة [4/LCCE/99](#)).
وسيعقد اجتماع لجنة الدراسات في مقر الاتحاد بجنيف. وستُعقد جلسة الافتتاح الساعة 09:30.

2 برنامج الاجتماع

يرد مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 4 في الملحق 1.
وللاطلاع على المسائل المسندة إلى لجنة الدراسات 4، انظر الموقع:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/que-rsg4/en>

1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات (الفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يُتترح اعتماد مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة التي أعدتها فرق العمل 4A و4B و4C في اجتماعاتها المنعقدة في الفترة
أبريل - مايو 2009 في اجتماع لجنة الدراسات وفقاً للفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5.
ويقدم الملحق 2 عناوين وملخصات مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة طبقاً للفقرة 2.2.2.10 من القرار ITU-R 1-5.

2.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات بالمراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يتعلق الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5 بمشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي لا ترد بصفة خاصة في جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 4A و 4B و 4C التي تعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة. وبعد النظر في تلك المشاريع يجوز للجنة الدراسات أن تقرر التماس اعتماد مشاريع التوصيات بالمراسلة. وفي هذه الحالات قد تقرر لجنة الدراسات أيضاً تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) لأي من مشاريع التوصيات، وهو الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5 (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه).

وعملاً بأحكام الفقرة 25.2 من القرار ITU-R 1-5، يحتوي الملحق 3 بهذه النشرة على قائمة بالموضوعات التي ستتناولها اجتماعات فرق العمل التي ستُعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات والتي قد تُعد لها مشاريع توصيات.

3.2 اتخاذ القرار بشأن إجراء الموافقة

تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع، الإجراء الذي يُتبع للحصول على الموافقة لكل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.4.10 من القرار ITU-R 1-5. ويمكن الحصول على الموافقة عن طريق عرض مشروع التوصية على جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة، أو عن طريق مشاوره الدول الأعضاء، كما قد تقرر لجنة الدراسات استخدام إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت الذي يرد وصفه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5.

3 المساهمات

يرجى تقديم مساهمات مناسبة لأعمال لجنة الدراسات 4. وسوف تعالج هذه المساهمات وفقاً للأحكام الواردة في القرار ITU-R 1-5 وتُنشر في العنوان <http://www.itu.int/md/R07-SG04-C/en>. وآخر موعد لتقديم المساهمات يوم الإثنين، 14 سبتمبر، الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي. ولا تُقبل المساهمات التي تصل بعد هذا الموعد. وينص القرار ITU-R 1-5 على أن المساهمات التي لا تتوفر للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يُنظر فيها.

يرجى من المشاركين تقديم المساهمات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:

rsg4@itu.int

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الدراسات 4 ونوابه. والعناوين ذات الصلة موجودة في الموقع:

http://www.itu.int/cgi-bin/htsh/compass/cvc.param.sh?acvty_code=sg4

4 المشاركة/متطلبات التأشير

سيجري تسجيل المندوبين/المشاركين على الخط عبر موقع قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب. وقد طلب من كل دولة عضو/عضو قطاع/منتسب تسمية جهة اتصال مسؤولة عن معالجة طلبات التسجيل نيابة عن إدارتها/منظمتها. وينبغي للأفراد الذين يرغبون في الحضور الاتصال المباشر بجهة الاتصال المعنية بجميع أنشطة لجان الدراسات نيابة عن الكيان الذي ينتمون إليه. وترد قائمة جهات الاتصال على صفحة الاستقبال الخاصة بالمعلومات الموجهة لأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وتسجيل المندوبين في الموقع التالي: <http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>.

1.4 متطلبات التأشيرة

نود أن نذكر المندوبين المشاركين أن على مواطني بعض البلدان الحصول على تأشيرة لدخول سويسرا وقضاء أي وقت فيها. **ويتعين طلب التأشيرة قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة (3) أسابيع على الأقل**، والحصول عليها من المكتب (السفارة أو القنصلية) الذي يمثل سويسرا في بلدكم. وفي حال عدم وجود هذا المكتب في بلدكم، ينبغي الحصول على التأشيرة من أقرب مكتب لها من بلد المغادرة. وإذا واجهتم أي مشاكل، يمكن للاتحاد، بناء على طلب رسمي من الإدارة أو الشركة الممثلة، التوسط لدى السلطات السويسرية المختصة لتيسير إصدار التأشيرة. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء سيحتاج إلى ثلاثة أسابيع كما ذكر أعلاه. ولا بد أن يكون هذا الطلب مشفوعاً باستمارة التسجيل المعتمدة المتعلقة بمؤتمر أو اجتماع الاتحاد المعني.

وللحصول على مزيد من المعلومات انظر: <http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>.

2.4 طلبات التأشيرة

جرى تبسيط عملية طلب الدعم للحصول على التأشيرة بالنسبة إلى المندوبين/المشاركين الذين قدموا طلب التسجيل على الخط من خلال جهة الاتصال المعنية للدولة العضو/عضو القطاع/المنتسب. **وإذا كانت ثمة حاجة للمساعدة من مقر الاتحاد**، يمكن لجهة الاتصال المعنية تقديم طلب الدعم عند استكمال طلب تسجيل الشخص المعني. وفي أسفل استمارة طلب التسجيل، سيجد الشخص المسؤول عن الاتصال عدة أسئلة لا بد من الرد عليها بشكل كامل ودقيق. والمعلومات المطلوبة هي:

- تاريخ الميلاد

- رقم جواز السفر

- تاريخ صدور جواز السفر وتاريخ انتهاء صلاحيته

وستتوالى بعد ذلك بصورة تلقائية إجراءات دعم الحصول على التأشيرة. وسيجري إخطار المندوب/المشارك عبر استمارة تأكيد التسجيل التي أرسلت إلى عنوانه الخاص بالبريد الإلكتروني، أن طلبه قد تم استلامه وتجري معالجته.

وسيفتح مكتب تسجيل المندوبين أبوابه في تمام الساعة 08:30 في اليوم الأول من الاجتماع عند مدخل مبنى مونريان. ويرجى ملاحظة أنه لا بد من تقديم تأكيد التسجيل الذي أرسل إلى كل مندوب/مشارك بالبريد الإلكتروني بالإضافة إلى صورة شخصية، لكي يتسنى تسلم بطاقة الهوية.

وتتاح المعلومات الخاصة بحجز الفندق للاجتماعات التي تعقد في جنيف على العنوان التالي: <http://www.itu.int/travel/index.html>.

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

(جنيف، 21-22 سبتمبر 2009، الساعة 09:30)

(القاعة C)

ملاحظات استهلاكية	1
مدير مكتب الاتصالات الراديوية	1.1
الرئيس	2.1
إقرار جدول الأعمال	2
تعيين المقرر	3
المحضر الموجز (الوثيقة 4/68+Add. 1, 2, 3)	4
تقارير تنفيذية من رؤساء فرق العمل	5
فرقة العمل 4A	1.5
فرقة العمل 4B	2.5
فرقة العمل 4C	3.5
النظر في التوصيات الجديدة والمراجعة	6
التوصيات التي أبديت بشأنها نية التماس الاعتماد (انظر القرار ITU-R 1-5، الفقرتان 2.2.10 و 4.10)	1.6
قرار باعتماد لجنة الدراسات للنص	-
قرار بشأن إجراء الموافقة الواجب اتباعه	-
فرقة العمل 4A	1.1.6
فرقة العمل 4B	2.1.6
فرقة العمل 4C	3.1.6
التوصيات التي لم تبد بشأنها نية التماس الاعتماد (انظر القرار ITU-R 1-5، الفقرات 3.2.10 و 3.10 و 4.10)	2.6
قرار بالتماس الاعتماد	-
قرار بشأن إجراء الموافقة المحتمل الواجب اتباعه	-
فرقة العمل 4A	1.2.6
فرقة العمل 4B	2.2.6
فرقة العمل 4C	3.2.6
النظر في المسائل	7
النظر في التقارير	8
الاتصال مع لجان الدراسات الأخرى والمنظمات الدولية	9
النظر في برنامج العمل المقبل والجدول الزمني	10
ما يستجد من أعمال	11

ف. راوات

رئيس لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

الملحق 2

عناوين وملخص مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة المقترح اعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات 4

فرقة العمل 4A

الوثيقة 4/83

مشروع مراجعة التوصية ITU-R S.1673

طرائق حساب سويات التداخل في أسوأ حالة التي تتعرض لها شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقات التردد من 10 إلى 30 GHz والصادرة عن أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في مدارات إهليلجية شديدة الانحناء (HEO)

ملخص

تعدل مراجعة التوصية ITU-R S.1673 مخطط الإشعاع المستعمل في حساب سويات التداخل في أسوأ حالة التي تتعرض لها شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والصادرة عن أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في مدارات إهليلجية شديدة الانحناء (HEO).

وعلى الرغم من أن السواتل تتحرك مع مرور الوقت في المدارات الأرضية المرتفعة، ينبغي حساب التداخل في أسوأ حالة في اللحظة التي تكون فيها السواتل في المدارات الأرضية المرتفعة في هندسة أسوأ حالة وبافتراض أن السواتل في المدارات الأرضية المرتفعة تتوجه نحو ذروة الفص الجانبي لمحة الاستقبال الأرضية، بحيث يتسنى استعمال غلاف ذروة الفص الجانبي في الحساب. وبالتالي، ينبغي استعمال مخطط الإشعاع المرجعي الوارد في التوصية ITU-R S.465 بدلاً من مخطط الإشعاع الوارد في التوصية ITU-R S.1428.

ونتيجة لهذا التعديل، تم الاتفاق على حذف الإحالة إلى التوصية ITU-R S.1428 في القسم 2 من الملحقين 1 و2 وتغيير مخطط الإشعاع المرجعي (من التوصية ITU-R S.1428 إلى التوصية ITU-R S.465) في الملحقين 3 و4.

فرقة العمل 4B

الوثيقة 4/84

مشروع مراجعة التوصية ITU-R S.1711

تحسين أداء بروتوكول التحكم في الإرسال عبر الشبكات الساتلية

ملخص

تقدم التوصية ITU-R S.1771 عوامل تحسين أداء بروتوكول التحكم في الإرسال (TPC) المطبقة على وصلات الاتصالات الساتلية. وقد جرى تطوير تقنيات متعددة، يشار إليها إجمالاً "بعوامل تحسين الأداء" للتغلب على أوجه القصور للوصلة الساتلية الناتجة عن تأخر الانتشار وأخطاء الوصلة. وتحتوي هذه التوصية على نتائج اختبارات وقياسات عوامل تحسين أداء بروتوكول التحكم في الإرسال. وتتضمن هذه التوصية أيضاً المادة الأساسية المتعلقة بأداء بروتوكول التحكم في الإرسال عبر الوصلات الساتلية والمقارنة فيما بين عوامل التحسين المتعددة. ويرمي مشروع المراجعة إلى تركيز التوصية على مواصفة تحسين الأداء TPC فيما يتعلق بالوصلات الساتلية، في حين تم تحويل المادة الأساسية المتعلقة بالأداء TPC إلى تقرير تقني منفصل.

فرقة العمل 4C

الوثيقة 4/85

مشروع توصية جديدة ITU-R M.[1457-SAT]

مواصفات تفصيلية للسطوح البينية الراديوية المتعلقة بالمكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)

ملخص

قررت لجنة الدراسات 4 في اجتماعها الذي عقد في أبريل 2008 أن يتم بأسرع وقت ممكن تحويل القسم الكامل من التوصية ITU-R M.1457 الذي يحدد السطوح البينية الراديوية في الخدمة المتنقلة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 إلى توصية قائمة بذاتها في إطار لجنة الدراسات 4.

وبناءً على هذا القرار، أعدت فرقة العمل 4C توصية تحول القسم 6 من التوصية ITU-R M.1457 إلى توصية جديدة قائمة بذاتها. ويتضمن مشروع التوصية الجديدة أيضاً إضافة السطح البيني الراديوي الساتلي GMR ("SRI-H") الجديد الذي تم تقديمه في مارس 2008 والذي استكمل عملية التقييم وفقاً للقرار ITU-R 47-1 والتوصية ITU-R M.1225.

أسس منهجية تقييم أثر التداخل على أداء مستقبلات الخدمة الثابتة في خط البصر
الناجم عن إرسالات الخدمة المتنقلة الساتلية متعددة النفاذ بتقسيم الزمن/متعددة النفاذ
بتقسيم التردد (TDMA/FDMA) (فضاء - أرض) في مدى الترددات 3-1 GHz

ملخص

تتيح مراجعة هذه التوصية توسيع مجال تطبيق هذه التوصية ليشمل نطاقات حول 1,5 GHz موزعة على كل من الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية على أساس أولي مشترك. وهناك أيضاً تحديثات لإحالات إلى بعض توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى وبعض التحسينات الصياغية الطفيفة. وقد تمت عملية مراجعة هذه التوصية بالاشتراك مع فرقة العمل 5C عن طريق تبادل بيانات الاتصال.

منهجية تقييم احتمالات التداخل في مستقبلات الخدمة الثابتة في خط البصر
الناجم عن إرسالات الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) متعددة النفاذ بتقسيم الزمن/متعددة النفاذ
بتقسيم التردد (TDMA/FDMA) (أرض - فضاء) في مدى الترددات 3-1 GHz

ملخص

تتيح مراجعة هذه التوصية توسيع مجال تطبيق هذه التوصية ليشمل نطاقات حول 1,6 GHz موزعة على كل من الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية على أساس أولي مشترك. وهناك أيضاً تحديثات لإحالات إلى بعض توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى وبعض التحسينات الصياغية الطفيفة. وقد تمت عملية مراجعة هذه التوصية بالاشتراك مع فرقة العمل 5C عن طريق تبادل بيانات الاتصال.

إرشادات توجيهية لتيسير تنسيق واستعمال نطاقات التردد المتقاسمة
بين الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة في مدى الترددات 3-1 GHz

ملخص

تتيح مراجعة هذه التوصية استكمال وتحديث الإحالات إلى بعض توصيات قطاع الاتصالات الراديوية والتي ينبغي استعمالها كإرشادات توجيهية لتيسير تنسيق واستعمال نطاقات التردد المتقاسمة بين الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة في مدى الترددات 3-1 GHz.

منهجية تقييم أثر التداخل على الأداء في النطاق الأساسي لمستقبلات الخدمة الثابتة التماثلية العاملة في خط البصر بتعدد الإرسال بتقسيم التردد-تشكيل التردد (FDM-FM) الناجم عن إرسالات الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) متعددة النفاذ بتقسيم الزمن/متعددة النفاذ بتقسيم التردد (TDMA/FDMA) (فضاء - أرض) في مدى الترددات 3-1 GHz

ملخص

تتيح مراجعة هذه التوصية توسيع مجال تطبيق هذه التوصية ليشمل نطاقات حول 1,5 GHz موزعة على كل من الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة على أساس أولي مشترك. وهناك أيضاً تحديثات لإحالات إلى بعض توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى وبعض التحسينات الصياغية الطفيفة. وقد تمت عملية مراجعة هذه التوصية بالاشتراك مع فرقة العمل 5C عن طريق تبادل بيانات الاتصال.

منهجية تقييم أثر التداخل على الأداء في النطاق الأساسي الفيديوي لمستقبلات الخدمة الثابتة التماثلية TV-FM
العاملة في خط البصر الناجم عن إرسالات الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)
متعددة النفاذ بتقسيم الزمن/متعددة النفاذ بتقسيم التردد (TDMA/FDMA) (فضاء - أرض)
في مدى الترددات GHz 3-1

ملخص

تتيح مراجعة هذه التوصية توسيع مجال تطبيق هذه التوصية ليشمل نطاقات حول GHz 1,5 موزعة على كل من الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية على أساس أولي مشترك. وهناك أيضاً تحديثات لإحالات إلى بعض توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى وبعض التحسينات الصياغية الطفيفة.
وقد تمت عملية مراجعة هذه التوصية بالاشتراك مع فرقة العمل 5C عن طريق تبادل بيانات الاتصال.

منهجية تقييم أثر التداخل على الأداء في النطاق الأساسي لمستقبلات رقمية
للخدمة الثابتة في خط البصر الناجم عن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)
متعددة النفاذ بتقسيم الزمن/متعددة النفاذ بتقسيم التردد (TDMA/FDMA)
بناءً على إحصائيات تداخل الترددات الراديوية في مدى الترددات GHz 3-1

ملخص

تتيح مراجعة هذه التوصية توسيع مجال تطبيق هذه التوصية ليشمل نطاقات حوالي GHz 1,6/1,5 موزعة على كل من الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة على أساس أولي مشترك. وهناك أيضاً تحديثات لإحالات إلى بعض توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى وبعض التحسينات الصياغية الطفيفة.
وقد تمت عملية مراجعة هذه التوصية بالاشتراك مع فرقة العمل 5C عن طريق تبادل بيانات الاتصال.

الملحق 3

الموضوعات التي ستعالج في اجتماعات فرق العمل 4A و 4B و 4C التي تعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات 4 والتي قد تعد لها مشاريع توصيات

فرقة العمل 4A

- منهجيات تقدير سويات القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور وتقييم التداخل باتجاه السواتل المجاورة الناتج عن أخطاء تسديد المحطات الأرضية المقامة على متن المركبات في نطاق التردد 14 GHz (مشروع أولي لتوصية جديدة ITU R S.[VEHICLE_E/S] في الملحق 1 بالوثيقة 4A/197)
- منهجيات تحديد ما إذا كانت محطة IMT في موقع معين تعمل في النطاق 3 400-3 600 MHz ستقوم بالإرسال دون تجاوز حدود كثافة تدفق القدرة المنصوص عليها في الأرقام 430A.5 و 432A.5 و 432B.5 و 433A.5 من لوائح الراديو (مشروع أولي لتوصية جديدة ITU R S.[IMT-PFD] في الملحق 2 بالوثيقة 4A/197)
- استعمال أنظمة في الخدمة الثابتة الساتلية في حالات الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة من أجل عمليات الإنذار والإغاثة (مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU R S.1001-1 في الملحق 3 بالوثيقة 4A/197)

فرقة العمل 4B

- معماريات جودة الخدمة وآلياتها وتوفيرها في الشبكات الساتلية القائمة على بروتوكول الإنترنت (مشروع أولي لتوصية جديدة ITU-R S.[IPQoS] في الملحق 3 بالوثيقة 4B/85)
- الخطأ المسموح به في أداء المسير الرقمي المرجعي الافتراضي استناداً إلى الترتاب الرقمي المتزامن (مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R S.1521 في الملحق 17 بالوثيقة 4B/85)

فرقة العمل 4C

- الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في النطاق 1 164-1 215 MHz (مشروع توصية جديدة ITU-R M.[CHAR-RX3] في الملحق 1 بالوثيقة 4C/245)
- الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في النطاق 1 215-1 300 MHz (مشروع توصية جديدة ITU-R M.[1088_NEW] في الملحق 2 بالوثيقة 4C/245)

- الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) والمستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق 1 610-1 559 MHz (مشروع توصية جديدة [ITU-R M.\[1477_NEW\]](#) في الملحق 3 بالوثيقة 4C/245)
- الخصائص ومتطلبات الأداء ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-فضاء) العاملة في نطاقات التردد 1 215-1 164 MHz و 1 300-1 215 MHz و 1 610-1 559 MHz (مشروع توصية جديدة [ITU-R M.\[1479_NEW\]](#) في الملحق 4 بالوثيقة 4C/245)
- إرشادات بشأن توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتصلة بأنظمة وشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية العاملة في نطاقات التردد 1 215-1 164 MHz و 1 300-1 215 MHz و 1 610-1 559 MHz و 5 010-5 000 MHz (مشروع توصية جديدة [ITU-R M.\[RNSS_GUIDE\]](#) في الملحق 5 بالوثيقة 4C/245)
- استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) للاستجابة في حالات الكوارث والإغاثة (مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R M.\[MOBDIS\]](#) في الملحق 6 بالوثيقة 4C/245)
- الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الفضائية وخصائص محطات الإرسال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (أرض-فضاء) العاملة في النطاق 5 010-5 000 MHz (مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R M.\[E-S TX+Rx\]](#) في الملحق 7 بالوثيقة 4C/245)
- الخصائص ومعايير الحماية في محطات الاستقبال الأرضية وخصائص محطات الإرسال الفضائية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في النطاق 5 030-5 010 MHz (مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R M.\[E-S TX+Rx\]](#) في الملحق 8 بالوثيقة 4C/245)
- نموذج لتقييم التداخل النبضي الناتج عن مصادر راديوية ذات صلة ليست من خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والذي تتعرض له أنظمة وشبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية العاملة في نطاقات التردد 1 215-1 164 MHz و 1 300-1 215 MHz و 1 610-1 559 MHz و 5 030-5 010 MHz (مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R M.\[PULSE_EVAL\]](#) في الملحق 9 بالوثيقة 4C/245)